

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقدمها المركز الثقافي الإسلامي، بالإضافة إلى مهمته الأساسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقدمها المركز الثقافي الإسلامي، بالإضافة إلى مهمته الأساسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة منها.

- إيجار التجهيزات وقاعات المحاضرات والفضاءات المخصصة للمعارض،

- الخدمات المكتبية والطبعية والتوثيق،

- استغلال محلات وخدمات الإنترنت.

المادة 3: يقدم كل طلب يتعلق بتأدية الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، لمدير المركز الثقافي الإسلامي.

المادة 4: تقدم الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار طلبيات أو عقود أو اتفاقيات.

المادة 5: تتم معاينة المداخل من قبل الأمر بالصرف، وتحصل من قبل العون المحاسب أو الوكيل المحاسب المعين لهذا الغرض.

المادة 6: توزع العائدات الناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، بعد طرح الأعباء.

المادة 7: يقصد بالأعباء المبالغ التي تم صرفها لإنجاز الأشغال والنشاطات والخدمات على الخصوص، ما يأتي:

- شراء المواد والأدوات و/أو المنتجات المستعملة في إنجاز الخدمات،

- المصاريف الناتجة عن استغلال المحلات والمنشآت الأخرى،

- المصاريف الناتجة عن إنتاج الخدمات مثل نفقات المستخدمين واهلاك التجهيزات واستهلاك الماء والطاقة والنقل والتنقلات وأشغال التهيئة وصيانة المساحات الخضراء والتجهيزات اللازمة،

- تسديد الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1438 الموافق 9 مايو سنة 2017.

محمد عيسى

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادة 2 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن يقدمها المركز الثقافي الإسلامي، بالإضافة إلى مهمته الأساسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- إصدار المجلات والمنشورات ذات الصلة بمهام المركز على جميع الدعائم ورقمنتها وتداولها،

- تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية والعروض الفنية الإسلامية،

- إصدار الدعائم السمعية والسمعية البصرية الخاصة بالأنشطة الثقافية والعلمية والمساعدة الفنية في تنظيمها، وكذا إنجاز الأشغال المباشر فيها على ألا تتنافى مع أهداف المركز،